

الشيخ محمد باي بلعلم وإسهاماته في الدرس البلاغي - الحقيقة و المجاز أمودجا - من
تعليقه : ميسر الحصول على سفينة الوصول .

**Sheikh Mohamed Bey Belalem and his contributions to the
rhetorical lesson - truth and metaphor as a model - from his
commentary: Facilitator of obtaining the arrival ship.**

د . عبد القادر بختي

المركز الجامعي الحاج موسى أقي أموك تامنغست (الجزائر)

bekhtiabdlkader@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/11/30	تاريخ القبول: 2019/10/25	تاريخ الإرسال: 2019/09/28
-------------------------	--------------------------	---------------------------

مَلَخَصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا المقال مسألة ، لا يكاد يخلو منها فن أدبي ، أو قلم بياني ، أو ميدان مرتبط بكتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، كعلم أصول الفقه ، هي ثنائية الحقيقة و المجاز ، من خلال مؤلف يكشف إسهام مؤلفه في الدرس البلاغي بنظرة أصولية ، موسوم ب (ميسر الحصول على سفينة الوصول) للشيخ محمد باي بلعلم ، وفق العناصر الآتية :
مقدمة: يتضمن إشارة إلى مصدر المؤلف ، و بعض مصادره ، و طريقة عرض المسألة المتناولة .
أولا- مفهوم الحقيقة و أنواعها في المؤلف .
ثانيا- مفهوم المجاز و أنواعه .
خاتمة : تضمنت أهم النتائج منها : اختيار الشيخ للآراء الجامعة في هذه المسألة ، و عدم ذكر المسائل الخلافية ، كمسألة وقوع المجاز من عدمه .
الكلمات المفتاح : الحقيقة اللغوية ؛ الحقيقة الشرعية ؛ الحقيقة العرفية ؛ المجاز .

Research summary :

This article deals with un important issue, which has a big relation with the Quran and the sonna of prophet Mohammed peace be upon him, this issue is : dual of truth and metaphor, by a book in the rhetorical with a fundamentalist view titled: simplifying the reach of boat arriving. written by : Mohammed bay Belalem according to the following elements :

First: summarising : mention the origin of thez book .

Second: the meaning of truth and its kinds in the book

المرسل: bekhtiabdlkader@gmail.com

Third: the concept of metaphor and its kinds.

Fourth: conclusion with the opinions picking by the author in this issue, and he avoids to mention the other ideas which are out of whole concept .

Key words: linguistic truth, legitimate truth, customary truth, metaphor .



مقدمة

يعد الشيخ محمد باي بلعالم من العلماء الموسوعيين ، الذين لمعت أقلامهم في أفانين كثيرة ، و علوم عديدة ، مختلفة المشارب و المضارب ، منها علم أصول الفقه ، الذي انتخبت منه شرحه و تعليقه المسمى (ميسر الحصول على سفينة الوصول) ، لأكشف منه إسهاماته في الدرس البلاغي ، بل في مسألة متصلة بعلم البيان ، و هي الحقيقة و المجاز ، و هي ثنائية يتعدد بسببها المعنى ، و تكثر ظلاله ، بل يفيض روعة و جمالا و جلالا في ميدان التذوق البياني ، و قد أشار الشيخ إلى مصدر هذا التعليق قائلا : " قد من الله علي بالاطلاع على نظم الشيخ العلامة محمد الأمين القرشي بن البصير ، في أصول الفقه الشهير ، نظم فيه كتاب الورقات ... فاستعنت بالله ... لوضع تعليق سميته (ميسر الحصول على سفينة الوصول ...) "1، ثم ذكر مصادر تعليقه ، منها " بعد كتاب الله ، الكتب الستة في الحديث ، و غيرها من كتب الحديث ، و كتب علم أصول الفقه ، مثل ... إرشاد الفحول للشوكاني ، ... و أصول الفقه للزحيلي ... و من كتب الفقه مثل مختصر خليل ... و من شرحي على تحفة الآثار ، و ربما أنقل من غير هذه المصادر ، و اعتمادا في اللغة على القاموس المحيط ... "2، و قد أفاد من تعليقه هذا في تعليق آخر له ، حيث يقول : " هذا تعليق على منظومة العمريطي في علم أصول الفقه ، استخلصته من شرحي ، ميسر الحصول على سفينة الوصول في علم الأصول ، سميته ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول "3، و تتمثل طريقة الشيخ في عرض أبيات من النظم ، تشتت في موضوعها و مضمونها ، ثم يعقبها بالشرح مع الاستشهاد بأقوال العلماء ، و هذا ما دأب عليه في سائر تعليقه ، و الطريقة نفسها متبعة في عرض مسألة الحقيقة و المجاز .

أولا: مفهوم الحقيقة و أقسامها :

1- مفهوم الحقيقة :

1-أ- الحقيقة في اللغة :

الحقيقة مشتقة من " حق الله الأمر حقا : أثبتته و أوجبه " 4، و العلماء متفقون على اشتقاق الحقيقة من الحق الثابت أو المثبت ، و هذا أنسب للفظ الحقيقة بالنسبة إلى معناه الموضوع له 5، و الحقيقة في اللغة وصف على زنة (فعليل) ، إما بمعنى (فاعل) ، و إما بمعنى (مفعول) ، ثم نقل هذا اللفظ في اصطلاحهم من الوصفية بمعنيها إلى الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، و التاء فيه للدلالة على نقل الكلمة من الوصفية إلى الاسمية ، و ليست للتأنيث ، بدليل صحة أن يقال : هذا اللفظ حقيقة ، و لو كانت للتأنيث ما صح أن يقال ذلك " فهي علامة للفرعية ، كما أن المؤنث فرع المذكور " 6.

1-ب- الحقيقة في الاصطلاح :

يقول الماتن - صاحب الورقات (الجويني) - : " الحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه ، و قيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة " 7، و قال ناظم كتاب الورقات في نظمه المسمى (سفينة الوصول لطالبي علم الأصول) : (فصل في الحقيقة و المجاز) (حقيقة لفظ أتى مستعملا فيما له كان ابتداء جعلاً) 8.

و التعريف الذي اختاره شارح هذا النظم الشيخ محمد باي بلعالم في تعريف الحقيقة هو : " الحقيقة هي اللفظ الذي يستعمل اصطلاحا فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، و إن لم يبق على موضوعه اللغوي ، أي سواء بقي على موضوعه اللغوي ، و هو الحقيقة اللغوية ، ... ، أو على موضوعه الشرعي ، و هو الحقيقة الشرعية " 9، و قد مثل للحقيقة اللغوية بالأسد في استعمال أهل اللغة ، و للحقيقة الشرعية بالصلاة في استعمال أهل الشرع ، و قيل : إن الحقيقة : استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين به 10، و التعريف الأول الذي ذكره الماتن ، و هو : الحقيقة : " ما بقي في الاستعمال على موضوعه " 11، يرد عليه أنه خاص بالحقيقة اللغوية ، فلا يشمل الشرعية و العرفية ، و عليه فهما من المجاز عند المصنف ، ثم ذكر تعريفا آخر للحقيقة ، و هو : " ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة " 12، و هذا التعريف يعم أنواع الحقيقة الثلاثة ، و الشيخ قارب في تعريفه التعريف الثاني ، لكونه يعم الحقائق الثلاث ، و يشملها جميعا .

2- أقسام الحقيقة :

تقسم الحقيقة باعتبار الأوضاع ، و " الأوضاع ثلاثة : وضع لغوي ، و شرعي ، و عرفي ، فلذلك صارت الحقائق ثلاثة أنواع ، و قد يكون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى وضع ، مجازا بالنسبة إلى وضع آخر ، و تختلف الأوضاع - أيضا - باختلاف الأعصار و الأمصار ، فكم من لفظ غلب استعماله في معنى عند قوم ، و في معنى آخر عند قوم ، فدلالات الكتاب و السنة مبنية على معرفة أوضاع من نزل القرآن بلسانه ، و بعث الرسول فيه " 13 ، و قد ذكر الماتن أقسام الحقيقة ، فقال : " و الحقيقة : إما لغوية ، أو شرعية ، أو عرفية " 14 ، و قد نظمها صاحب (سفينة الوصول لطالبي علم الأصول) 15 :

أقسامها ثلاثة شرعي و اللغوي الوضع و العرفي

2- أ - الحقيقة اللغوية :

و هي اللفظ المستعمل فيما وضع في اللغة : مثل : الصيام ، فهو في اللغة الإمساك ، قال النابغة 16 :

خيل صيام ، و خيل غير صائمة تحت العجاج ، و أخرى تملك اللجما

أي : خيل ممسكة عن الجري و الحركة ، و قيل : عن العلف .

و هذا ما أكده الشيخ محمد باي بلعالم مع التمثيل في قوله : " و (لغوية) أي استعمال اللفظ في معناه اللغوي ، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق ، و الأسد في الحيوان المفترس " 17 ، و هذا مناسب لتعريفه الحقيقة بأنها : " اللفظ الذي بقي على موضوعه ، أي : معناه الذي وضع له في اللغة ؛ نحو الأسد للحيوان المعروف " 18 ، و قال - مشيرا إلى واضعها - : " و إما لغوية الوضع ، و هي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس " 19 .

2- ب - الحقيقة الشرعية :

و هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع ، كالصلاة معناها : التبعيد لله تعالى بأفعال و أقوال ، أولها التكبير ، و آخرها التسليم على الصفة المخصوصة 20 ، و قال الشيخ محمد باي بلعالم في تعريفها : " الحقيقة الشرعية : استعمال اللفظ الموضوع له شرعا (كالمثال المتقدم في الصلاة) " 21 ، و أشار إلى الواضع في موضع آخر " شرعية التي وضعها الشارع كالصلاة " 22 .

2- ج - الحقيقة العرفية :

و هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف ، و هي نوعان 23 :

-عرفية عامة : و هي ما تعارف عليه عامة أهل العرف ، مثل لفظ (الدابة) ، فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض ، غير أن العرف خصصه بذوات الأربع .

-عرفية خاصة : و هي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم ، مثل : الجزم ، فهو في اللغة القطع ، و عند النحويين نوع من الإعراب .

فالحقيقة العرفية العامة هي التي لم يتعين نقلها من المعنى اللغوي ، و الخاصة عكسها .

و يقول الشيخ محمد باي بلعالم موضحا الحقيقة العرفية : " كذا عرفية ، و ذلك مثل لفظ (الدابة) إذا استعمله أهل العرف العام ، و منهم أهل العرف الخاص إذا أطلقوا اللفظ باعتباره كما هو ظاهر لذات الأربع القوائم من الأنفس كالحمار ، فإنه لا يبقى على موضوعه اللغوي ، وهو كل ما يدب على الأرض " 24 ، و يقول موضحا الحقيقة العرفية في موضع آخر : " و هي نوعان : إما أن تكون من قوم غير مخصوصين ، و إما تكون من قوم مخصوصين ، فالأولى تسمى عرفية عامة ، و تغلب العرفية عند الإطلاق عليها ، الثانية التي هي من قوم مخصوصين ، و تسمى عرفية خاصة ، كالنقد و السلم عند الفقهاء ، و كالجوهر و العرض عند المتكلمين ، و كالرفع و النصب و الخفض و الجزم عند النحاة ، و كالحصر و القصر و المسند عند أهل المعاني ، و كالسبب و الوجد عند العروضيين ، فلكل منها معنى خاص في اللغة ، و نقله أهل العرف الخاص إلى معنى اصطلاحى عندهم " 25 ، " و متى ورد اللفظ و جب حمله على الحقيقة في بابه : لغة ، أو شرعا ، أو عرفا " 25 ، و عند " التعارض تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية ، و هذا عند الجمهور ، إلا الحنفية ، فيقدمون الحقيقة اللغوية ، و الصواب ما قاله الجمهور " 27 ، " و قد تكون الحقيقة الشرعية أضيق من الحقيقة اللغوية ، و العكس ، و كذلك قد ينقل الناس - سواء أهل شرع ، أو أهل ديانة ، أو أهل بلد ، أو غير ذلك - الكلام اللغوي إلى حقيقة عرفية " 28 .

ثانيا: مفهوم المجاز و أنواعه :

1- مفهوم المجاز :

1-أ - المجاز في اللغة :

المجاز في اللغة من : " جزت المكان و أجزته ... و عبرنا مجازة النهر ، و هي الجسر ... و أصله من أجازته ماء يجوز به الطريق ، أي سقاه ، و اسم ذلك الماء الجواز ... و خذوا أجوزتكم ، و هو صك المسافر لثلا يتعرض له " 29 ، و هو من " (جاز) القول جوزا ، و

جوازا ، و مجازا : قبل و نفذ ، و الموضوع و به : سار فيه و قطعه ، و يقال : جاز فلان الموضوع : قاده حتى قطعه ، و تعداه و خلفه وراءه ، (الجواز) : الماء الذي يسقاه الزرع أو الماشية ، و ما يعطاه المسافر من الماء ليجوز به الطريق ، و جواز السفر : وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها ، لإثبات شخصيته عند رغبته السفر إلى الخارج "30.

يتبين مما سبق أن مادة (المجاز) متصلة لغويا بعدة معان منها : العبور ، و التعدي ، و التسويغ ، و الإجازة .

1-ب - المجاز في الاصطلاح :

عرف الماتن المجاز بقوله : " ما تُجَوِّزُ عن موضوعه "31، و هذا التعريف مبني على التعريف الأول للحقيقة ، و هو " ما بقي في الاستعمال على موضوعه "32، و أما على التعريف الثاني للحقيقة ، فيكون المجاز : " ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة "33، و قد ربط عبد القاهر اشتقاق المجاز بـعدول اللفظ عن موضعه الأصلي قائلا : " المجاز مفعول من جاز الشيء يجوزُه إذا تعداه ، و إذا عدل باللفظ عما يوجبُه أصل اللغة وصف بأنه مجاز ، على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي ، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولا "34، و بهذا يعد عبد القاهر و من جراه كالرازي35 ، و السيد أحمد الهاشمي36 من أدق من بحث في الكشف عن العلاقة بين اللغة و الاصطلاح في اشتقاق لفظ المجاز ، و اتفق الشيخ محمد باي بلعلم مع الشيخ عبد القاهر الجرجاني في مفهوم المجاز ، ثم اختار تعريف المجاز لغة بأنه مكان الجواز37، و عرف عبد القاهر الجرجاني المجاز تعريفاً آخر مؤكداً مجانسة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي ، مشيراً إلى الملاحظة أو العلاقة الفارقة بين نوعي المجاز اللغوي ، و هما المجاز المرسل ، و الاستعارة التي تقتصر على علاقة المشابهة ، قائلا : " ... المجاز كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضح لملاحظة بين الأول و الثاني "38.

2- أقسام المجاز :

لما ذكر الماتن أنواع الحقيقة بعد تعريفها ، ذكر هنا أنواع المجاز بعد تعريفه ، و المجاز

نوعان :

2-أ - مجاز بالكلمة :

و هو ما تقدم تعريفه ، حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي ، و شرط المجاز بالكلمة وجود علاقة بين المعنى الأصلي و المعنى المجازي ، ووجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي كما في قولهم : رأيت أسدا يرمي .

2- ب - مجاز بالإسناد :

و هو المجاز العقلي ، حيث يكون التجوز بالإسناد ، فيسند الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الحقيقة ، و لا بد من علاقة مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي ، مثل : بني الأمير قصرا .

و يورد الأصوليون قسمة أخرى للمجاز ، حيث يقسمونه إلى ثلاثة أنواع : في اللفظة المفردة ، و أحوال الإعراب ، و بسبب التركيب و بناء بعض الألفاظ على بعض 39.

-فمن أمثلة المجاز في اللفظة المفردة : قوله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَ لِيَأَسَ التَّقْوَى ذَلِكَ حَبِيرٌ } 40 ، و معلوم أن الله تعالى لم ينزل من السماء ملابس تلبس ، و إنما تأويله - و الله أعلم - أنه أنزل المطر ، فنبت عنه النبات ، رعته البهائم ، فصار صوفا و شعرا ووبرا على أبدانها ، و نبت عنه القطن و الكتان ، فاتخذت من ذلك أصناف الملابس ، فسمي المطر لباسا ، إذ كان سببا لذلك على مذهب العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب ، فهو مجاز من قبيل إطلاق السبب و إرادة المسبب .

-و من أمثلة اختلاف أحوال الحقيقة و المجاز من ناحية الإعراب : قولهم : " مات زيد " ، فيرفعونه كما يرفعون قولهم : " أمات الله زيدا " ، أحدهما و هو الثاني حقيقة ، و الآخر مجاز ، و منه قوله تعالى : { فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ } 41 ، و الأمر لا يعزم ، إنما يعزم عليه .

-و أحوال الحقيقة و المجاز من ناحية التركيب : نحو ورود الأمر بصيغة الخبر ، و الخبر بصيغة الأمر ، و ورود الإيجاب بصيغة النفي ، و النفي بصيغة الإيجاب ... و مثال ورود الأمر بصيغة الخبر ، قوله تعالى : { وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } 42 ، و إنما المعنى : لترضع الوالدات أولادهن ؛ لأنه لم يخبرنا ، و إنما أمرنا ، و مثال العكس ، و هو ورود الخبر بصيغة الأمر : قوله تعالى : { أَسْمِعْ بِهِمْ وَ أَبْصِرْ } 43 ، أي ما أسمعهم و أبصرهم .

و قول الماتن : " و المجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة " 44 ، فيه إشارة إلى أنواع المجاز بالكلمة ، و هي أربعة :

-مجاز بالزيادة : و مثاله قوله تعالى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } 45، فقالوا : إن الكاف زائدة لتوكيد نفي المثل ، و هذا رأي الشيخ محمد باي بلعالم 46، و لو لم تكن زائدة ، لكانت بمعنى (مثل) ، و هذا باطل لما يلزم عليه من إثبات المثل لله تعالى ؛ إذ يصير المعنى : (ليس مثل مثله شيء) ، و المنفي مثل المثل ، فيكون المثل ثابتا ، و هذا باطل ؛ لأن القصد نفيه ، و قيل : " إنه لا يوجد شيء في القرآن زائد ، و كل شيء في القرآن له معنى ، و (الكاف) - هنا - ليست زائدة ، و إنما هي للتأكيد ، و المعنى : المبالغة في النفي بطريق الكناية ، فإذا نفى ذلك عن من يشابهه ، كان نفيه عنه أولى ، و العرب عندما تبالغ في النفي تقول : (لا يوجد لمثل هذا ند) ، و على فرض أنه يوجد له مثل ، فإن هذا المثل لا يوجد له مثل " 47.

-مجاز بالنقصان : أي بالحذف ، و مثاله قوله تعالى : { وَ اسْأَلِ الْقَرْيَةَ } 48، أي أهل القرية ، ففيه حذف ، للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال القرية ؛ لأنها عبارة عن الأبنية المجتمعة ، و سؤاها و إجابتها من المحال ، و يرى الشيخ محمد باي بلعالم أن سؤال القرية سؤال أهلها - كما سبق - " و يسمى هذا النوع مجاز الإضمار ، و شرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف ، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جمادا ، و أن كان الله تعالى قادرا إنطاق الجدران " 49، و قال - أيضا - : " نقصت منه لفظة (أهل) لدلالة المعنى عليها مجازا " 50 سياقا ، فإن قيل : تعريف المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة و النقصان ؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضعه ، فالجواب : أنه منه ، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، و سؤال القرية في سؤال أهلها ، و قال البلاغيون : إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب 51.

- مجاز بالنقل : و مثاله كلمة (الغائط) فهو في أصل الوضع اسم للمكان المطمئن من الأرض ، تقضى فيه الحاجة طلبا للستر ، ثم نقل و صار يطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان ، و العلاقة المجاورة ؛ لأنها تجاور المكان المطمئن غالبا " حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى ، و ... هذا حقيقة عرفية ، و إنما يكون مجازا بالنسبة إلى معناه اللغوي على قول من أنكر الحقيقة العرفية " 52، و يسمى هذا النوع من المجاز بالمجاز النقلي 53، و هذا النوع يعم جميع أنواع المجاز بالكلمة .

- مجاز بالاستعارة : و مثاله قوله تعالى : { جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهُ } 54، حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي ، بجماع القرب من الفعل في كل ، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه ، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية ، و يقول الشيخ محمد باي بلعلم : " ووجه المجاز فيه أن لفظ الإرادة لا يكون إلا لمن يستشعر ، فاستعير لفظ الإشراف لمن لا يشعر ، و هو الجدار مجازا ، لشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجمادات ؛ لأن الإرادة ممتعة منها عادة ، و المجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة "55.

خاتمة :

و بعد عرض آراء الشيخ محمد باي بلعلم في مسألة الحقيقة و المجاز المبثوثة في تعليقه (ميسر الحصول) ، مشفوعة بآراء أخرى تعضد المسألة تبين أن الشيخ يعتمد الآراء الجامعة ، ففي تعريف الحقيقة اختار التعريف الذي تضمن مصطلح (الاصطلاح) الذي يشمل الحقائق الثلاث (الشرعية ، و اللغوية ، و العرفية) ، معتمدا في تقسيمها على الواضع ، فإن كان الواضع لغويا ، فهي حقيقة لغوية ، و إن كان الشارع فشرعية ، و إن كان أهل العرف فعرفية ، كما يمكن تسمية الحقيقة التي ساق الشيخ تعريفها - تعريفا اصطلاحيا - بالحقيقة الاصطلاحية ، و إن كانت لا تخلو من المعنى اللغوي - أيضا - ، أما بالنسبة لتعريف المجاز ، فقد اختار تعريفه لغة باعتبارها مكان الجواز ، مستدلا على ذلك بحد عبد القاهر الجرجاني إمام البلاغة العربية ، و انتقل بعد ذلك لبيان أقسام المجاز ، و هي : المجاز بالزيادة ، و مجاز النقصان ، و مجاز النقل ، ثم مجاز الاستعارة ، و رأى أن الكاف مزيدة للتأكيد في النوع الأول ، و أشار إلى تسمية أخرى لمجاز النقصان ، و هي (مجاز الإضمار) ، و ذكر شرطه ، و ساق قولاً آخر محتملا في فهم مثال النقصان أو الإضمار ، لكن سياق قوله يرجح مجازية هذا النوع من المجاز ، و نبه على أن (مجاز النقل) حقيقة عرفية ، و إنما يكون مجازا بالنسبة إلى معناه اللغوي ، و لفت نظر القارئ إلى مجاز الاستعارة الذي تحدده و تميزه علاقة وحيده ، و هي المشابهة .

و عموما فإن مجاز الزيادة و النقصان و النقل - باعتبار الأمثلة الموضحة - يندرج ضمن نوع من أنواع المجاز اللغوي ، و هو المجاز المرسل ، و مجاز الاستعارة يندرج ضمن النوع الثاني من

أنواع المجاز اللغوي ، و هو الاستعارة ، كما أن مجاز النقل ليس نوعا من أنواع المجاز ؛ لأنه يدخل فيها جميعا ، و المجاز في علم أصول الفقه يختلف - قسمة - عنه في علم البيان .
 هذا و قد امتاز الشيخ محمد باي بلعلم بغوصه في المسائل الدقيقة ، ليعود على القارئ بعبارة محكمة النظم ، و فكرة واضحة ، و هذه سمة شروحه ، كما نطق بدرر و جواهر تدل على تمكنه من ناصبة البيان ، خاصة في بداية مؤلفاته ، و لم يعرض الشيخ في هذا التعليق لمسألة منع المجاز ، و في هذا إشارة إلى إمكان وقوعه ، و جوازه ، و قد يكون تركه - ذكر مسألة منع المجاز - طلبا للاختصار ، أو لئلا تلجم مسائل الخلاف انطلاقة الطالب في التحصيل .
 الهوامش :

- 1- الشيخ الحاج محمد باي بلعلم ، ميسر الحصول على سفينة الوصول ، الجزائر ، 2001 م ، ص 2 . و الشيخ محمد باي بلعلم ، هو محمد بن عبد القادر بن محمد بن المختار بلعلم الفلاني ، المشهور بالشيخ باي ، من مواليد 1348 هـ ، الموافق ل 1930 م ، بقرية سهل ، و بما تعلم مبادئ الفقه و اللغة ، ليتلمذ بعد ذلك على يد الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، و التحق بالرفيق الأعلى صباح يوم الأحد التاسع عشر من شهر أفريل من العام التاسع بعد الألفين للميلاد ، و حضر جنازته جمع غفير في اليوم الثاني من الوفاة بمقبرة الجديد بدائرة أولف ، تنظر الترجمة في : د عبد المجيد قدي ، صفحات من تاريخ منطقة أولف ، أبحاث للنشر و التوزيع ، الجزائر .
- ط 2 ، 2007 م ، ص 112 - 114 ، و محمد باي بلعلم ، قبيلة فلان في الماضي و الحاضر ، دار هومة ، دت ، ص 273 ، أما شيخه مولاي أحمد الطاهري (- 1978 هـ) أحد العلماء البارزين في منطقة توات الجزائرية ، كان - رحمه الله - نحويا بليغا ، منطقيًا ، مفسرا ، و لغويا ، ذا علم بالقراءات ، و من آثاره في علم النحو كتاب الدر المنظوم ، شرح مقدمة ابن آجروم ، و من هذا الأثر أخذت ترجمته ، الذي طبع بمطبعة الورقات ، غرداية ، دت ، ص 6 .
- 2- نفسه ، نفسها .
- 3- الشيخ محمد باي بلعلم ، ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول ، الجزائر ، ص 5 .
- 4- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، بيروت ، لبنان ، 2004 م ، ص 135 .

- ⁵-ينظر : يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز ، تدقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1980 م ، ج 1 ، ص 96 ، و ينظر : محمد بن علي ، الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : الشيخ عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1401 هـ ، ج 1 ، ص 46 .
- 6- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقبي السعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1988 م ، ج 1 ، ص 121 .
- 7- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات في أصول الفقه ، مكتبة النور مقديشو ، مطبعة الصومال ، ط 1 ، 2006 م ، ص 23 .
- 8-ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 25 .
- 9- نفسه ، نفسها .
- 10- أ . د : وهبة الزحيلي ، أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية ، دار المكتبي ، سورية ، دمشق ، ط 1 ، 1998 م ، ص 156 .
- 11- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 23 .
- 12- نفسه، نفسها.
- 13- تصنيف أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، التحقيقات و التنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبهات على المسائل المهمات ، دار الإمام مالك ، أبوظبي ، ص 110 .
- 14- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 23 .
- 15- ركائز الوصول على منظومة العمريطي ، ص 18 .
- 16- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 70 .
- 17 -ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 26 . -
- 18-ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الوصول ، ص 19 .
- 19- نفسه ، نفسها .
- 20- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 71 .
- 21-ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 26 .
- 22- ركائز الوصول على منظومة العمريطي ، ص 19 .

- 23- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 71 .
- 24- ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 26 .
- 25- ركائز الوصول على منظومة العمريني ، ص 19 ، 20 .
- 26- عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تح : د . عبد الكريم التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1405 هـ ، ص 174 .
- 27- التحقيقات و التنقيحات ، ص 110 ، 111 .
- 28- نفسه ، ص 111 .
- 29- أساس البلاغة ، ص : 104 ، 105 .
- 30- إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، 1989 م ، ص 146 ، 147 .
- 31- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الورقات ، ص 23 .
- 32- نفسه ، نفسها .
- 33- نفسه ، نفسها .
- 34- عبد القاهر الجرجاني ، أسرار البلاغة ، تح : محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 2003 م ، ص 29 .
- 35- فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، ، تدقيق : د . أحمد حجازي السقا ، دار الجليل ، بيروت ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 م ، ص 114 .
- 36- السيد أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، تقد : د . يحيى مراد ، مؤسسة المختار ، ط 2 ، 2006 م ، ص 237 .
- 37- ركائز الوصول على منظومة العمريني ، ص 20 ، و ينظر : ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 26 .
- 38- أسرار البلاغة ، ص 304 .
- 39- أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية ، ص 156 ، 159 .
- 40- الأعراف ، 26 .

- 41- محمد ، 21 .
- 42- البقرة ، 233 .
- 43- مريم : 38 .
- 44- صالح بن فوزان الفوزان ، شرح الوراقات ، ص 23 .
- 45- الشورى ، 11 .
- 46- الشيخ محمد باي بلعالم ، ركائز الوصول على منظومة العمريطي ، ص 21 ، و ينظر :
- ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 27 .
- 47- التحقيقات و التنقيحات ، ص 116 .
- 48- يوسف ، 82 .
- 49- الشيخ محمد باي بلعالم ، ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 26 .
- 50- الشيخ محمد باي بلعالم ، ركائز الوصول على منظومة العمريطي ، ص 20 .
- 51- ينظر : الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، تح : د . عبد الحميد هندراوي ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط3 ، 2007 م ، ص 272 .
- 52- الشيخ محمد باي بلعالم ، ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 27 .
- 53- الشيخ محمد باي بلعالم ، ركائز الوصول على منظومة العمريطي ، ص 21 .
- 54- الكهف ، 77 .
- 55- الشيخ محمد باي بلعالم ، ميسر الحصول على سفينة الوصول ، ص 54 .